

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 39 @ \$ فرع \$ في المناسخت .

وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الإزالة أو النقل واصطلاحاً أن يموت أحد الورثة قبل القسمة لو مات شخص عن ورثة فمات أحدهم قبل القسمة فإن لم يرثه غير الباقيين من ورثة الأول وإرثهم منه كإرثهم من الأول جعل الحال بالنظر إلى الحساب كأن الثاني لم يكن من ورثة الأول وقسم المتروك بين الباقيين كإخوة وأخوات لغير أم مات بعضهم عن الباقيين منهم وإلا أي وإن ورثه غير الباقيين كأن شركهم غيرهم أو ورثه الباقيون ولم يكن إرثهم منه كإرثهم من الأول بأن اختلف قدر استحقاقهم فصح مسألة كل منهما فإن انقسم نصيب الثاني من مسألة الأول على مسألتة فذاك ظاهر كزوج وأختين لغير أم مات إحداهما عن الأخرى وعن بنت المسألة الأولى من ستة وتعول إلى سبعة والثانية من اثنتين ونصيب ميتها من الأولى اثنان منقسم عليها وإلا أي وإن لم ينقسم نصيب الثاني من الأولى على مسألتة فإن توافقا ضرب في الأولى وفق مسألتة وإلا بأن تباينا فكلها فما بلغ صحتا منه ومن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها من وفق الثانية أو كلها و من له شيء من الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني من الأولى أو في وفقه إن كان بين مسألتة ونصيبه وفق .

مثال الوفق جدتان وثلاث أخوات متفرقات ماتت الأخت للأم عن أخت لأم وهي الأخت للأبوين في الأولى وعن أختين لأبوين وعن أم أم وهي إحدى الجدتين في الأولى المسألة الأولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الأولى اثنان يوافقان مسألتة بالنصف فيضرب نصفها في الأولى يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللأخت للأبوين في الأولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها في الثانية سهم في واحد بواحد وللأخت للأب في الأولى سهمان في ثلاثة بستة وللأختين للأبوين في الثانية أربعة منها في واحد بأربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة إخوة وهم الباقيون من الأولى المسألة الأولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الأولى سهم لا يوافق مسألتة فتضرب في الأولى تبلغ مائة وأربعة وأربعين للزوجة من الأولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن